

أنهى الشركة وله بضاعة اتفق على أخذ ثمنها على سنوات ، فهل تلزمه زكاتها ؟

السؤال : كنت شريكاً في التجارة مع أخي ، ثم قررت الانفصال ، وكان نصيبي من البضاعة الموجودة في المستودع ما يقابل مليون ، واتفقنا أن يسدد لي حصتي لعدة سنوات ، وخلال هذه الفترة لا دخل لي في بضاعتي ، ولكن أخي يتجر فيها إلى أن يسدد لي حصتي ، فعلى من تكون الزكاة ؟

الجواب :

الحمد لله

إذا اتفقت مع أخيك على أن يسدد لك مليوناً مثلاً - هي ثمن البضاعة- ، على أقساط لعدة سنوات ، فإن هذا المبلغ يكون ديناً لك على أخيك ، فيزكى زكاة الدين ، وفيها تفصيل معروف ، وهو :

1. أن الدين إن كان على شخص مليء - أي : قادر على سداد الدين غير جاحد له - ، فإن الدين تزكيه كل سنة ، كما لو كان المال موجوداً معك . ويجوز تأخير إخراج الزكاة حينئذ إلى قبض المال ، فإن قبضته زكيته لما مرَّ من السنين .

2. وإن كان الدين على مامل أو جاحد أو فقير معسر لا يستطيع سداده ، فلا تلزم زكاته حتى تقبضه ، فإن قبضته بدأت في حساب الحول من يوم قبضه ، وإن زكيته حين قبضه لسنة واحدة ، فهو أحسن وأحوط .

وأما البضاعة التي كانت لك ، فزكاتها واجبة على شريكك ، لأنه اشتراها منك وصارت ملكاً له يوم أن اتفق معك أن يعطيك ثمنها .

وينظر : "المغني" (2/345) ، "الموسوعة

الفقهية" (23/238) ، وجواب السؤال

رقم (84005) ، ورقم (1346)

والله أعلم .

□